

طهارة المريض باستخدام الماء

المريض الذي لا يتضرر من استخدام الماء

المريض كالصحيح في الطهارة، يجب أن يصيب الماء كل عضو يمكنه إيصال الماء إليه دون مشقه

المريض الذي يتضرر من استخدام الماء

1. طهاره المريض العاجز عن استخدام الماء عجزاً كلياً: يلزمه التيمم سواء اكانت طهاره من الحدث الاصغر ام الاكبر، ولا يجوز له تاخير الصلاة عن وقتها

هل يجوز للشخص الذي يخاف على نفسه المرض كأن كان البرد قارصاً وكان الماء بارداً ولم يجد ناراً تدفئه ان يتيمم بدلاً من الطهاره باستخدام الماء؟ نعم، يجوز للصحيح الذي يخشى عليه عند استخدام الماء حدوث المرض ان يتيمم كالمريض لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً).

التيمم

التيمم يكون بما على وجه الارض من تراب وسبخة ورمل وغيرها. وصفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه ثم يمسح وجهه بيديه ككتاهما ثم يمسح بعضهما ببعض. وللمريض ان يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات ما لم يحدث. ومن يفقد الماء والتراب او وصل الى حال لا يستطيع لمس البشره بهما فانه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد هذه الصلاه.

2. طهاره المريض العاجز عن استخدام الماء في احد أعضاء الطهارة (عجزاً جزئياً)، تندرج تحته المسائل التاليه:

المسألة الاولى: طهاره صاحب الجروح، العضو الذي أصابه الجرح اذا كان:

الجرح مكشوف، ولا يضر المريض إسالة الماء عليه: يجب عليه غسل العضو

الجرح مكشوف، ويضر المريض إسالة الماء عليه دون مسحه به: يجب عليه مسح العضو دون غسله

الجرح مكشوف، ويضر المريض إسالة الماء عليه ومسه به: يتيمم المريض عن هذا العضو بعد فراغه من غسل

بقية اطرافه المشمولة في الطهاره

الجرح مستورا، بحيث يصعب على المريض نزعه: يمسح على هذا الساتر، فإن اضره المسح عدل إلى التيمم

المسألة الثانية: طهاره صاحب الجبيرة

المسح على الجبيرة يجرى عن الغسل في الحدثين الاكبر والاصغر (تشبه الى حاله الجرح المستور)، وتكون هذه

الطهاره كامله، ولا تنتقض الطهاره بنزع الجبيرة او اللزقه لانها تمت على الوجه الشرعي.

تعريف الجبيرة

الجبيرة في الأصل: ما يجبر به الكسر

الجبيرة في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة طبية مثل الجبس الذي يكون على الكسر او اللزقه

الذي تكون على الجرح او على الم في الظهر، او ما اشبه ذلك من الاشياء الذي يتداوى بوضعها فتره من الزمن

ويمنع من نزعها.

مسائل تتعلق بطهارة المريض

صفة طهارة من حدثه دائم

من حدثه دائم، يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، بعد غسل ما يصيب بدنه من نجاسات، ثم يصلي ما دام في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل وقراءة القرآن حتى ولو خرج منه هذا الناقض الذي ابتلي فيه اثناء العبادة

حكم الإفرازات الخارجة من غير السبيلين

افرازات لا تنقض الوضوء وان كثرت: القيء، اللعاب، ماء الجروح او غيرها
افرازات قليلة لا تنقض الوضوء وكثيرها ناقض: الدم، ويجب غسل الثوب او البدن اذا اصابه الدم

الإغماء

الاغماء الذي لا يزيل الوعي لا ينقض الوضوء حتى يعلم انه خرج منه شيء. مثال: الناعس الذي لا يستغرق في نومه ويسمع من حوله

الاغماء الذي يفقد الوعي تماما ينقض الوضوء. مثال: مريض الصرع

طهارة ثوب المريض وبدنه من النجاسات العالقة

اذا استطاع غسله: وجب عليه ذلك
اذا شق عليه غسله: صلاته صحيحة ولا اعاده عليه

أحكام صلاة المريض

وقت الصلاة

لا يجوز ترك الصلاة او تأخيرها في أي حال من الاحوال ولو كان مريضا ما دام عقه ثابتا. فإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها او مع ما بعدها. واذا نام المريض او غيره عن صلاته او نسيها وجب عليه صلاتها حال استيقاظه او ذكره لها، ولا يجوز تركها الى دخول وقت مثلها ليصليها.

قضاء المريض المغمى عليه للصلاة الفائته

من فاتته أقل من ثلاثة أيام من الصلاة بسبب إغماء او علاج كالبنج: وجب عليه إذا افاق ان يقضي ما عليه من صلاة فاتته ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتته على الترتيب
من فاتته أكثر من ثلاثة أيام من الصلاة بسبب إغماء او علاج كالبنج: سقط عنه القضاء

كيفية الصلاة

المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائما - يصلي جالسا

المريض الذي لا يستطيع الصلاة جالسا - يصلي على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه مستحبا على جنبه الايمن

المريض الذي لا يستطيع الصلاة على جنبه - يصلي مستلقيا

المريض الذي يستطيع القيام ولا يستطيع الركوع او السجود - يصلي قائما فيومئ بالركوع وثم يجلس ويومئ بالسجود

من عجز عن الركوع او السجود: أو ما بهما ويجعل السجود اخفض من الركوع

فإن لم يستطع الايماء برأسه: فعليه أن يكبر ويقرأ وينوي بقلبه القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه،

والجلوس بين السجودتين، والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة. ولا أصل لما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع

أحكام صلاة الطبيب

أداء الصلاة في وقتها للطبيب:

يجب على الطبيب المحافظة على صلاته في عمله كما يحافظ عليها خارج عمله، وان يبادر في ادائها مع الجماعة، فإن لم يستطع لظروف عمله، جاز له ان يصلّيها وحده ولكن قبل خروج وقتها.

أداء الصلاة في المسجد للطبيب:

وعليه ايضاً ان يؤدي الصلاة في المسجد اذا كان المسجد قريباً ولم يترتب على ذهابه اليه لحوق ضرر بالمرضى.

قصر الصلوات للطبيب:

وليس للطبيب ان يقصر الصلاة بسبب عمله، فالقصر يكون في حال السفر

جمع الصلوات للطبيب:

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء
يجوز له ذلك حال احتياجه حال **الاحتياجه للجمع**. مثل: اذا كان في عمله وكان تركها يؤدي الى ضرر بالمرضى
لا يجوز اذا كان في العيادات ويستقبل المرضى ويتولى فحصهم

صلاة الجمعة للطبيب:

يجب ان يحرص عليها وادائها ما لم يترتب على ذلك مفسده
اذا كان في حضورها مفسدة، كأن كان مناوباً ولا بديل له، جاز له تركها ووجب عليه ان يصلّيها ظهراً

اسأل الله التوفيق لي ولكم

- ساره العبيد